

خلاصة:

هذا البحث يبحث في النسب باعتباره مانعاً من موانع النكاح المؤبدة المتفق عليها.

الكلمات المفتاحية: الموانع المؤبدة والمتفق عليها (النسب).

I. المقدمة

النسب من موانع النكاح المؤبدة المتفق عليها، وتدخل فيه من النساء الأم والبنات والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، وهذا البحث يأتي هنا ليبين الحكم الشرعي في هؤلاء مع الإشارة إلى حكمة الشارع الحكيم في تحريمهن.

II. موضوع المقالة

الموانع المؤبدة والمتفق عليها

تقرّر لدى أهل العلم: أن موانع النكاح الشرعية على وجه التأييد نوعان: أحدهما: موانع مؤبدة وهي محل اتفاق بين الفقهاء. وهذه الموانع: هي مانع النسب، ومانع الرضاة، ومانع المصاهرة.

أما النوع الثاني: فهو محل اختلاف بين الفقهاء، رغم اتفاقهم على تأييده خاصة عند من اعتبره من موانع النكاح شرعاً. وهذه الموانع: مانع الزنى، ومانع اللعان. وفي المبحثين التاليين أوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الموانع المؤبدة. هناك من الموانع الشرعية للنكاح ما هو على التأييد باتفاق جميع الفقهاء؛ وهذه الموانع هي: النسب، والرضاة، والمصاهرة. وفي المطالب الثالثة الآتية أبين ما قرره الشرع الكريم بشأن هذه الموانع من ضوابط وأحكام.

المطلب الأول: مانع النسب

النسب هو: القرابة التي تجمع بين الرجل والمرأة وتمنع الزواج بها، لأن الحياة الزوجية لا تتفق مع علاقات القرابة، ولا تستقيم إحداهما مع الأخرى فتفسد كلتاهما؛ وذلك فوق أنه قد يكون تنافس بين هؤلاء الأقارب على واحدة منهن فتكون القطيعة. وهذه القرابة النسبية محرمة بالنص القرآني الكريم فيما ورد في آية المحرمات من قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ اللَّائِي مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً} (1) الآية.

والمحرمات من النساء بسبب النسب سبع وهن:

- 1- الأم، وإن علنت، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم، وهن الجدات من الجهتين.
- 2- البنات، وإن نزلت، وهي: بنت الرجل من صلبه، أو بنات بنيه من ذكر وأنثى وإن نزلن.
- 3- الأخت، وهي: كل من ولدها أبواك أو أحدهما، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم.
- 4- العمة، وهي أخت والدك فهي عمة حقيقية؛ وقد تكون العمة مجازاً كعمة أبيك،

وعمة أمك.

- 5- الخالة، وهي: كل أخت لأنتى ولدتك ومن فوقها، كأخت جدتك لأمتك وإن علنت، وكذلك الخالة مجازاً كخالة أبيك.

(1) سورة النساء، الآية: 23.

6- بنت الأخ، وإن نزلت، وهي: كل ما ولدها أخوك لأبويك أو لأحدهما، كالأخ من الأب، أو الأخ من الأم.

7- بنت الأخت، وهي: كل ما ولدها أختك لأبويك أو لأحدهما، كبنت الأخ (2). وهؤلاء إن كن قد حرمن لواقع القرابة النسبية فإن من النساء من حرمن للاحترام وهن: زوجات الرسول ص اللاتي أطلق عليهن أمهات المؤمنين، عملاً بقوله سبحانه: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} (3).

وهذه المحرمات على النحو السابق تفصيله يجمعن أربع شعب وهي: أ- فروع الرجل من النساء: وإن نزلن؛ فحرم عليه بنته، وبنات ابنته، وبنات ابنته، وهكذا كل فرع يكون جزءاً منه أو جزءاً مما يتصل به ذلك الاتصال.

ب- أصوله من النساء: وإن علن؛ فأمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه جميعاً من أصوله وهن حرام عليه إذ هو جزء منهن؛ فكما حرم عليه جزؤه فكذلك حرم عليه من هو جزؤه.

ج- فروع أبويته: وإن نزلن وهن: الأخوات سواء أكن شقيقات أم لأب أم أم، وفروع الإخوة

والأخوات؛ فيحرم على الرجل أخواته جميعاً، وبنات إخوانه وأخواته جميعاً، وفروع من مهمات تكن الدرجة د- فروع الأجداد والجدات: إذا انفصلن بدرجة واحدة؛ فالعمات والخالات حرام عليه مهما تكن درجة الجد والجدّة، ولكن بنات الأعمام وبنات الأخوال وكذا بنات الخالات وبنات العمات حلال مهما بعد الجد أو الجدّة التي تفرعن منها إذ المحرم من فروع الأجداد والجدات هو من ينفصل عن الأصل بدرجة واحدة (4).

هذا: والحكمة من تحريم هؤلاء: أن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً، وذلك يفضي إلى قطع الرحم؛ فكان النكاح منهن سبباً لقطع الرحم ومفضياً إليه. وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام. وهذا المعنى يعم الفرق السبع لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، وإن كانت الأمهات تختص بمعنى آخر فضلاً عما سبق وهو: أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم في خطابهما. ونهي عن التآفف منهما. فلو جاز النكاح والمرأة تكون في تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها، للزمها ذلك؛ وهذا بطبيعة الحال ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التلذّض هذا بالإضافة إلى ما أكده العلماء خاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين، رضي الله عنهنّ والصحابه أجمعين.

المراجع:

1. الأم للشافعي
2. المغني لابن قدامة
3. المهذب للشيرازي
4. بداية المجتهد لابن رشد
5. شرح فتح القدير لابن الهمام
6. الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة
7. موانع النكاح الشرعية للدكتور محمد قنديل
8. بدائع الصنائع للكاساني

(2) راجع: الأم للشافعي 23/5، والمغني لابن قدامة 567/6، 568.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 6.

(4) راجع: المهذب للشيرازي 149/4، بداية المجتهد لابن رشد 32/2، وشرح فتح القدير لابن الهمام 208/3، والأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة صفحة 72، وموانع النكاح الشرعية للدكتور محمد قنديل صفحة 7.

(5) راجع: بدائع الصنائع للكاساني 257/2.